قوانين و تشريعات خاصة بالمياه في ليبيا

المحتويات

الابار

أ) تشريعات برقة

صيانة الابار القديمة (نشر في جريدة برقة، الجزء الثالث، بتاريخ 22 نوفمبر 1945م)

ب) تشريعات فزان

نظام موقت لجهر واستغلال الآبار الارتوازية في ولاية فزان (شر في 1 يونيو 1953م)

المياه

- مرسوم ملكي بشأن قانون المياه (الجريدة الرسمية العدد رقم 13 بتاريخ 19 أكتوبر 1965م)
- قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية رقم 44 لسنة 1966 بشأن اللائحة الداخلية للجنة العليا للمياه (الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 19 ديسمبر 1966م)
- قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية رقم 45 لسنة 1966 بشأن اللائحة التنفيذية رقم 1 لقانون (الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 19 ديسمبر 1966م)
- قانون رقم 8 لسنة 1973 في شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت (الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 21 ابريل 1973م)
- قرار رقم 170 لسنة 1967 بشأن قواعد منح الاعانة الحكومية بالنسبة للآبار واحواض تخزين مياه وصهاريج وآبار المراعي (الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 1 نوفمبر 1967م)

١ ـ آبـــار

أ ـ تشريعات برقة :

صيانة الابار القديمة

المنشور نمرة ١١٣ (١)

انا بيتر بيفل ادواد اكلند حـــامل وسام الصليب الحربي بريجادير اصدر المنشور الآتي :

١ ـ تفسير الفاظ واردة في هذا المنشور

يراد في هذا المنشور بكلمة « الآبار » أيـــة بناية او أي منتج للنشاط البشري منذ اكثر من مئة سنة ٠

٢ ـ الحقوق على الاثار

جميع الحقوق على اي اثر يكتشف في المقاطعة المحتلة يكون للادارة العسكرية البريطانية

٣ ـ التعرض للاثار

لا يجوز لاي شخص ان يتلـــف او يعطب او يزعج اي أثر قديم او يعبث به

٤ ـ القيود المفروضة على التنقيب

لا يجوز لاي شخص ان ينقب او يقوم باعمال البحث او الاستكشاف في أي مكان او بناء ذي شأن أثري او تاريخي او يبيع او يصدر أي أثر الا بموجب رخصة صادرة من كبير السكرتيرين للادارة العسكرية البريطانية وبالشروط المبينـــة في الرخصة

٥ ـ وجوب التبليغ عن الاكتشافات الاثرية

كل شخص يكتشف اثرا يجب عليه في خلال سبعة أيام من اكتشافه ان يبلغ اكتشافه الـــى اقرب متصرف

٦ ـ اللوائح

يجوز للوالي ان يضع قواعد لتقرير ما يرى لزومه من النصوص الاخرى لاجـــل الحفر عـــلى الآثار وصيانها وجمعها واستعمالها ونقل صورتها وبيعها

٧ ـ العقوبات

كل شخص يخالف هذا المنشور او أية لائحة صادرة بموجبه يعرض متى ادانته محكمة عسكرية لعقوبة الحبس لغاية ٥ سنـــين او الغرامة او العقوبتين

صدر في هـــذا اليوم السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٤٥

ب٠ ب٠ ا٠ اكلندا
بريجادير
الوالي

ب ـ تشريعات فزان :

نظام موقت لجهر واستغلال الابار الارتوازية

في ولاية فزان (١)

تعتمد ولاية فزان على الزراعة وتعتبر المياه هي أهم الضروريات لتأمين الزراعة ، وللمياه الجوفية أهمية بولاية فزان نظرا لعدم موارد أخرى للمياه٠ ولما كان استغلال هذه المياه الجوفية بطريقة غير منظمة تنتج عنه نقص من قوة ووجود المياه ممـــا يعود بالضرر البالغ على المزارعين انفسهم وتلافيا للاضرار التي تلحق بالمزارعين والزيادة الزراعية والنباتية والانتاج ولتأمين معيشة الاهالي ولتنظيم استغلال هذه المياه الجوفيـــــة استغلالا يضمن المحافظة عليها والانتفــــاع بها **بصورة منظمـــة ومستديمة** ٠

لهذا اجتمع مجلس ولاية فزان وقرر العمـــل بهذا النظام من تاريخ صدوره ٠

١) ـ المياه الجوفية ملكا للولاية

المياه الجوفية من الثروات العامة التي هي من باطن الارض والتي تعتبر ملكا من أملاك الولايـــة وللولاية الحق في تنظيم وتوزيع هذه الثروة حق السماح والرفعة لاستغلال هذه المياه الجوفية ولما كان حق الانتفاع بهذه الثروة يعود لمالك الارض

---

(١) نشر في جريدة برقة ـ الجزء الثالث ـ بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ٠

(١) جريدة برقة ـ الجزء الثـــالث ـ بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١ يونيو سنة ١٩٥٣ ٠

التي تجهر فيها البئر لاستغلال هذه المياه الجوفية ولضمان هذا الاستغلال بصورة منظمة ودائمة ومنعا من الحاق الاضرار بالاخرين يجب ان يكون استغلال هذه المياه طبقا لموادهذا النظام وأحكامه ·

٢) ـ ملكية البئر

أ) لا يجوز لاي شخص أو جماعة أو شركة استغلال المياه الجوفية بدون الحصول على ترخيص من الولاية · وعملا بهذا النظام يجوز السماح لاي شخص أو جماعة أو شركة تتوفر لدى أو لديها الشروط المطلوبة في هذا النظام بان يشغل هذه المياه عن طريق جهر الابار والانتفاع بها بعد الحصول على ترخيص جهر بئر في أرض تابعة لطالب الترخيص وملكيتها مشروعة ·

ب) يجوز السماح باعطاء الترخيص لاي شخص او جماعة أو شركة تتوفر لدى أو لديها الشروط المطلوبة لجهر بئر ارتوازي · تكون قد تعهدت بتحمل نفقات الجهر · وبعد ذلك تعتبر المياه الموجودة في هذا البئر ملكا للشخص او الجماعة أو الشركة المالكة للارض والتي تحملت نفقات جهر البئر ·

ج) حالة استغلال بئر ارتوازي استغلالا يعود بالضرر على الآخرين عن طريق النقص في المياه الجوفية المجاورة لهذا البئر ويؤثر على استغلاله والانتفاع به ·

توضع مراقبة على البئر الذي تسبب في نقص مياه البئر المجاور وتقوم بهذه المراقبة الجهات الادارية المختصة التي تضع التعليمات لايقاف ومنع الحاق الاضرار بالاخرين وكل مخالفة باتباع هذه التعليمات الصادرة من الادارة تؤدي الى عقوبة يعاقب عليها مرتكبها او مرتكبوها عقوبات متفاوتة ومختلفة واذا اقتضت الضرورة يحكم على المخالف بعدم اتباع هذه التعليمات واستغلال البئر بصورة تخالف الاوامر الصادرة الى صاحب هذا البئر لعدم استغلال هذا البئر وغلقه ·

٣) ـ منح ترخيص جهر الابار

أ) على كل من له رغبة في جهر بئر ارتوازي ان يقدم طلبا بالترخيص له بجهر البئر واستغلاله الى نظارة الزراعة ، بالطريقة القانونية وان يعرض هذا الطلب قبل تقديمه الى نظارة الزراعة الى مدير البلدة ومتصرف المنطقة مرفقا بالمستندات والاوراق الاتية :

١ ـ شهادة ملكية القطعة التي سيجهر فيها البير مع ذكر وتحديد قطعة الارض التي يراد الانتفاع بها وسقيها

٢ ـ التزام صاحب الطلب باتباع التعليمات الخاصة بالجهر الذي تفرضه عليه الجهات الادارية المختصة

٣ ـ شهادة تفيد بان مقدم او مقدموا الطلب قادر او قادرون على سد نفقات الجهر

أ ـ ايصال مبلغ خمسة جنيهات ليبية من الخزينة (يوم الطلب) ·

ب ـ عند تقديم الطلب الى مدير البلدة يجب عليه ان ينشر هذا الطلب ويعلقه على ابواب المديرية لافادة الاهالي لمدة خمسة عشر يوما ليتمكن خلالها من يهمه الامر ان يتقدم بملاحظاته الى مدير البلدة في سجل خاص وعلى المدير ان يحول هذا الطلب الى متصرف المنطقة مرفقا بملاحظاته والملاحظات التي تكون قد قدمت سابقا وشهادة اعلان تفيد بان الطلب قد نشر على ابواب المديرية طيلة مدة الخمسة عشر يوما ، وعلى المتصرف ان يرسل هذا الطلب مرفوقا بملاحظاته الى ناظر الزراعة

ج ـ على ناظر الزراعة عند استلام الطلب ان يقدمه حالا الى اللجنة المؤلفة للنظر في هذا الطلب وعلى هذه اللجنة ان تدرس الطلب وتنتقل الى القطعة المشار اليها في مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما وتتألف هذه اللجنة من الاشخاص الاتية:

- مستشار ناظر الزراعة
- ممثل عن مقدم او مقدمو الطلب
- خبير يعينه الوالي

د ـ يجب على هذه اللجنة ان تدرس الطلب وتنتقل الى القطعة الارضية المشار اليها لاستئناف البحث عن النتائج التي تحدث عن اجراء الجهر وعلى اعضاء اللجنة ان يقوموا بالتحريات اللازمة لكي يتأكدوا بانفسهم من لياقة القطعة الارضية وبان البير الجديد لم يسبب تغيرات في قوة ومجرى الابار المجاورة لهذا البير ·

هـ ـ على اللجنة ان تقدم تقريرا كتابيا يتضمن رأيها وملاحظاتها بشأن الطلب وان تبين عند اللزوم التعليمات المتعلقة بالجهر واستغلال البير التي يمكن ان تفرض على مقدم أو مقدمي الطلب وعليها ان تحدد أقصى قوة التدفق الممكن ترخيصها وتسلم هذه اللجنة تقريرها الى ناظر الزراعة الذي له الحق بعد النظر في التقرير قبول الطلب أو رفضه وعلى المدير الذي يعنيه هذا الامر ان يبلغ الرد كتابة الى صاحب أو أصحاب الطلب بالقرار النهائي الذي يتخذه ناظر الزراعة ·

و ـ في حالة السماح باعطاء ترخيص الجهر يجب ان يذكر في الرخصة قوة التدفق المرخص بها مع جميع التعليمات اللازمة، وعلى ان لا يتجاوز أجل هذه الرخصة للعمل بها سنة واحدة تنهى الرخصة بانتهائها وتلغى قانونيا من صاحب أو

أصحابها وعلى اصحاب الشأن بعد مضي أجـــل الرخصة وانهائها اذا رغب أو رغبوا فــي ذلك ان يجددوا طلبا لنيل ترخيص جديد يسمح بمواصلة اعمال الجهر

٤) ـ الابار الفوارة ومراقبتها

تكون الآبار الارتوازية ومنها الفوارة التـــي تجهر في المستقبل تحت مراقبة نظارة الزراعــة والجهات الادارية المختصة وفي حالة استغـــلال الابـــار الفوارة استغـــلالا فاحشا ملحقا اضرارا بالمجاورين عن طريق نقص المياه · عـــلى الناظر ان يستدعي اللجنة المختصــة المعنية بأمر هـــذا البئر لابداء رأيها في الموضوع ·

وعلى ناظر الزراعة واللجنة المختصة حال تقديم الطلب ، ان يقوموا بتأكيد هذا النقص وان يمنحوا أصحاب الآبار التي طرأ عليها النقص تراخيـص زيادة المياه التي تراها مناسبة · بعد ابداء رأيهـا في الموضوع وفي حالة الطوارىء على اللجنة ان ترغم صاحب البئر الذي تسبب في النقص اتباع التعليمات التي تراها مناسبة وعلى ناظر الزراعة ان يتخذ القرار النهائي في هذا الصدد ·

٥) ـ ضريبة استغلال المياه

على صاحب البئر الذي يشغل أرضا حكومية ويستغلها وينتفع بها عن طريق استغلال الميـاه ان يؤدي للولاية ضريبة تناسب قوة تدفق مياه هذا البئر وعـلى اللجنة المختصـة بنظر موضوع هذا البئر ان تحدد قيمة الضريبة التي ستفرض على صاحب هذا البئر بنسبة قوة تدفق مياه هذا البئر ·

عـلى طالب او طـــالبي الترخيص لجهر بئر ارتوازي ان يحيط او يحيطوا مدير البلدة عن اسم المتعهد الذي سقوم بعملية الجهر وعلى المــدير بدوره ان يحيط المتصرف الذي عليه ان يعلـــم ناظر الزراعة وعلى ناظر الزراعة استدعاء المتعهد ليلتزم بتقديم تعهد بدفع ضريبة الكسب من العمل عن كل متر يقوم بجهره ·

٦) على ناظر الزراعة تنفيذ هذا النظام وتعميم نشره من عموم الولاية ·

التاريخ ١ يونيو ١٩٥٣ م ·

ناظر الزراعة
حسن الثني

١ ـ مياه

مرسم ملكي

بقانون بشأن المياه (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية ،
بعد الاطلاع على المادة ٦٤ من الدستور .
وعلى القانون المدني .
وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة والثروة الحيوانية وموافقة رأي مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت

مادة ـ ١ ـ

تنشأ بوزارة الزراعة والثروة الحيوانية لجنة عليا تسمى «اللجنة العليا للمياه» وتشكل برئاسة وزير الزراعة والثروة الحيوانية أو من ينيبه وعضوية ممثلين عن وزارات الصحة والصناعة والتخطيط والتنمية والاشغال العامة والداخلية والزراعة يكون كل منهم بدرجة مدير عام على الاقل.

تعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل وكلما دعيت للاجتماع من قبل الرئيس .

مادة ـ ٢ ـ

تختص اللجنة العليا للمياه بما يأتي :

١ ـ وضع القواعد والنظام والاجراءات الخاصة بأعمال اللجنة .

٢ ـ رسم سياسة عامة لانماء الموارد المائية بما يكفل سد حاجات البلاد من المياه لمختلف الاغراض .

٣ ـ دراسة واقرار المشروعات المقترحة لاستغلال مصادر المياه في البلاد .

٤ ـ النظر في الموافقة على أي اقتراح تتقدم به الجهات الحكومية بشأن تشريعات المياه .

مادة ـ ٣ ـ

تقوم وزارة الزراعة والثروة الحيوانية بجميع الامور المتعلقة بالبحث والتنقيب عن مصادر المياه وحسن استغلالها .

مادة ـ ٤ ـ

تختص وزارة الزراعة والثروة الحيوانية بمنح التراخيص للانتفاع بالمياه وتراخيص التنقيب وحفر الابار الخاصة بالمياه الجوفية .

ويصدر وزير الزراعة والثروة الحيوانية اللوائح المنظمة لكيفية تقديم الطلبات الخاصة بذلك وشروط منح التراخيص والرسوم الواجب فرضها بحيث لا تجاوز خمسين جنيها ليبيا .

مادة ـ ٥ ـ

يجوز لوزارة الزراعة والثروة الحيوانية ـ عند الضرورة ـ أن تمنح ترخيصا جديدا لاستغلال المياه الفائضة من مصدر مائي معطى عنه ترخيص سابق وذلك في المناطق التي تحددها اللجنة ويصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة والثروة الحيوانية وبشرط ان ينص في الترخيص الجديد على ضمان حاجة المنتفع القديم من المياه وتعويضه من قبل المنتفع الجديد تعويضا عادلا عما اقامة من منشآت .

مادة ـ ٦ ـ

يجوز الغاء الترخيص في الحالات الآتية :

١ ـ اذا لم يقم المرخص له بالانتفاع بالمياه على النحو الوارد في الترخيص مدة سنتين متتاليتين .

٢ ـ اذا اساء المرخص له استغلال المياه أو قام بتبديدها أو اخل بأي شرط من شروط الترخيص .

٣ ـ اذا تنازل عن الترخيص الى الغير دون موافقة الجهة مانحة الترخيص .

ويكون الغاء الترخيص بقرار من الجهة التي اصدرته ويجب أن يسبق الالغاء اخطار المرخص له كتابة بالعمل على ازالة سبب المخالفة وتحديد موعد لذلك ، فاذا لم يقم المخالف بازالة سببها صدر القرار بالغاء الترخيص .

---

١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد رقم ١٣ ـ بتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

مادة ـ ٧ ـ

يجوز للجنة العليا للمياه ـ في حالة وجود عجز في مقادير المياه في أية منطقة أو لاي سبب آخر يتعلق بالمصلحة العامة ـ أن تعلن خضوع المنطقة لنظام التوزيع المقيد بحيث يلتزم جميع الاشخاص المنتفعين بالمياه في المنطقة باتباع القواعد والنظم التي تفرضها اللجنة بالنسبة لاستخراج المياه واستغلالها وتوزيعها دون مراعاة للقواعد والاحكام الواردة في الترخيص .

وينشر هذا الاعلان والقيود الموضوعة على الانتفاع بالمياه في الجريدة الرسمية .

مادة ـ ٨ ـ

مع عدم الاخلال باية عقوبة أشدمنصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف حكما من أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه .

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة انتقضي بمصادرة الالات والادوات المضبوطة كما يجوز لها ان تقضي بازالة أسباب المخالفةعلى نفقة المحكوم عليه .

مادة ـ ٩ ـ

يجب على الاشخاص الذين ينتفعون بالمياه الخاضعة لنظام الترخيص طبقا لاحكام هذا القانون ان يتقدموا بطلب للاستمرار في الانتفاع بالمياه وفقا لاحكام اللوائح التي يصدرها وزير الزراعة والثروة الحيوانية في هذا الشأن .

مادة ـ ١٠ ـ

على وزير الزراعة والثروة الحيوانية تنفيذ احكام هذ القانون وله اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس

صدر بقصر دار السلام العامر في ٢ جماد ثاني سنة ١٣٨٥ هـ .
الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ م .

بأمر الملك

حسين مازق
رئيس مجلس الوزراء

محمد بك درنة
وزير الزراعة والثروة الحيوانية

قـرار

وزير الزراعة والثروة الحيوانية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن اللائحة الدخلية للجنة العليا للمياه (١)

اللجنة العليا للمياه ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر في ٢٨ ستبمبر ١٩٦٥ بشأن المياه ،

قـرر

مادة ـ ١ ـ

تختص اللجنة العليا للمياه بوضع سياسة عامة لانماء الموارد المائية في البلاد ودراسة واقرار المشروعات المقترحة لاستغلال مصادر المياه ، وكذلك دراسة واقرار التشريعات المائية .

ولها بصفة خاصة مباشرة المهام التالية :

١ ـ دراسة واقتراح خطة الدولة فيما يتعلق بالمحافظة على الثروة المائية وتنميتها وتوزيعها حسب الاحتياجات المختلفة للسكان وتقديم كل ذلك الى الجهات المختصة لاعتمادها .

٢ ـ ابداء الراي واتخاذ القرارات اللازمة بالنسبة لمشروعات أستغلال مصادر المياه وتنمية الموارد المائية التي تقدم للجنة من ادارة المياه وحفظ التربة بوزارة الزراعة أو من أي جهة حكومية أخرى .

٣ ـ التقدم بالتوصيات المتعلقة بمساهمة الحكومة في تكاليف الانشاءات المائية التي يقوم بها الافراد أو الهيئات ، وكذلك تقديم التوصيات الخاصة بمنحهم قروضا حكومية لانجاز مشروعاتهم المائية .

٤ ـ رسم سياسة لنشر الوعي بين المنتفعين بالمياه بقصد اقناعهم بالتزام أحكام قانون المياه ولوائحه التنفيذية .

مادة ـ ٢ ـ

تعقد اللجنة جلساتها في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيسها ، ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية الاعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ـ ٣ ـ

يكون للجنة مقرر يندبه رئيسها من بين

---

١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد رقم ١٧ ـ بتاريخ ١٩ دبسمبر سنة ١٩٦٦

الموظفين الفنيين بوزارة الزراعة ، ويوقع مقرر اللجنة مع رئيسها على محاضر جلساتها ، كما يخصص للجنة عدد من الموظفين الاداريين لتولي اعمال السكرتارية .

مادة ـ ٤ ـ

يحضر اجتماعات اللجنة ويشترك في مناقشاتها كل من مدير ادارة المياه وحفظ التربة بوزارة الزراعة واحد المستشارين القانونيين يختاره رئيس اللجنة ، كما يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يرى الاستعانة بهم من الاخصائيين والفنيين ، ولا يكون لهؤلاء جمعيا حق التصويت .

مادة ـ ٥ ـ

يقوم مقرر اللجنة بابلاغ قراراتها الى ادارة المياه وحفظ التربة وسائر الجهات المختصة كما يتولى متابعة تنفيذ تلك القرارات ، وعليه ان يقدم الى اللجنة تقارير دورية في هذا الشأن.

مادة ـ ٦ ـ

أ ـ تحدد اللجنة المناطق التي يجوز فيها منح تراخيص جديدة لاستغلال المياه من مصدر مائي معطى عنه ترخيص سابق ، وذلك وفقا للمادة الخامسة من قانون المياه المشار اليه ،كما تحدد مصادر المياه التي تسري عليها احكام تلك المادة .

ب ـ تحدد اللجنة القواعد والاسس التي يجري بموجبها تقدير التعويض الذي يؤديه المنتفع الجديد الى المرخص له الاصلي مقابل ما اقامه هذا الاخير من منشآت لاستغلال مصدر المياه ، كما تحدد كيفية اداء هذا التعويض وعلاقة كل من المرخص له الاصلي والجديد بالنسبة لمنشآت المياه المذكورة .

ج ـ وتكون قرارات وتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالفقرتين السابقتين من هذه المادة مقرونة بالاسباب والاسس العامة التي استندت اليها اللجنة في هذا الشأن .

مادة ـ ٧ ـ

يتولى وزير الزراعة والثروة الحيوانية ابلاغ قرارات وتوصيات اللجنة المشار اليهافي الفقرة(أ) من المادة السابقة الى مجلس الوزراء لاستصدار القرارات اللازمة بشأنها .

مادة ـ ٨ ـ

تعلن اللجنة خضوع أي منطقة لنظام التوزيع المقيد لاي سبب من الاسباب الواردة بالمادة السابعة من القانون ، وتحدد بالاعلان القواعد الجديدة التي ترى اللجنة فرضها على المنتفعين بالمياه ، وكذلك مصادر المياه التي تسري عليها هذه القواعد ومدة سريانها .

مادة ـ ٩ ـ

يعمل بهذه اللائحة اعتبارا من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

صدر بطرابلس في ٢٩ رجب ١٣٨٦ هـ .
الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٦٦ م.

محمد بك درنة
وزير الزراعة والثروة الحيوانية
ورئيس اللجنة العليا للمياه

قرار وزير الزراعة والثروة الحيوانية رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن اللائحة التنفيذية رقم ١ لقانون المياه (١)

وزير الزراعة والثروة الحيوانية ،
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٥ بشأن المياه ،
وبناء على موافقة اللجنة العليا للمياه ،

قـرر

مادة ـ ١ ـ

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية رقم ١ المرافقة الخاصة بالمرسوم بقانون بشأن المياه المشار اليه.

مادة ـ ٢ ـ

يقصد بلفظ «القانون» الوارد في هذه اللائحة المرسوم بقانون بشأن المياه ، ويقصد بلفظ «اللجنة» لجنة تراخيص المياه بوزارة الزراعة والثروة الحيوانية .

مادة ـ ٣ ـ

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل

---

١ ـ الجريدة الرسمية ـ العدد رقم ١٧ ـ بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦

بها بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها ،وعلى وكيل وزارة الزراعة والثروة الحيوانية تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

صدر بطرابلس في ١٠ شعبان ١٣٨٦ هـ .
الموافق ٢٣ نوفمبر ١٩٦٦ م.

محمد بك درنة
وزير الزراعة والثروة الحيوانية

اللائحة التنفيذية رقم ١ للمرسوم

بقانون بشأن المياه

مادة ـ ١ ـ

يكون الانتفاع بالمياه والبحث والتنقيب عن مصادر المياه واستغلالها وحفر الابار الجوفية بعد الحصول على ترخيص سابق وفقا لاحكام هذه اللائحة .

مادة ـ ٢ ـ

أ ـ تنشأ لجنة بوزارة الزراعة والثروة الحيوانية تسمى «لجنة تراخيص المياه» وتشكل من وكيل وزارة الزراعة والثروة الحيونية أو من ينيبه رئيسا وعضوية مدير ادارة المياه وحفظ التربة ومهندس عن وزارة الاشغال ومهندس عن وزارة التخطيط والتنمية وطبيب عن وزارة الصحة ومندوب عن وزارة الداخليةلاتقل درجته عن الاولى ومستشار قانوني .
ويعين رئيس اللجنة أحد الموظفين الفنيين بالوزارة ليكون مقررا للجنة .
ب ـ ويجوز للجنة أن تنشأ بقرار منها لجنة فرعية أو أكثر لتراخيص المياه ، على أن يحدد بالقرار كيفية تشكيل هذه اللجان الفرعية والمناطق التي تباشر فيها اعمالها واختصاصاتها في أصدار التراخيص .
جـ ـ تكون ادارة المياه وحفظ التربة الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه اللائحة .

مادة ـ ٣ ـ

مع مراعاة احكام المواد التالية تختص اللجنة بما يلي :
١ ـ دراسة الطلبات المقدمة من الافراد والهيئات الخاصة والشركات للبحث والتنقيب عن مصادر المياه .
٢ ـ بحث طلبات الترخيص للانتفاع بالمياه وحفر الابار الخاصة بالمياه الجوفية .
٣ ـ منح تراخيص جديدة لاستغلال المياه الفائضة من مصدر مائي معين معطى عنه ترخيص سابق وذلك في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون .
٤ ـ دراسة الطلبات المقدمة من المنتفعين الحاليين بالمياه الذين يخضعون للترخيص طبقا لاحكام القانون وذلك لاستمرار انتفاعهم بالمياه.
٥ ـ الغاء التراخيص في الحالات التي نص عليها القانون .

مادة ـ ٤ ـ

تعقد اللجنة جلساتها مرة كل شهر على الاقل كلما دعاها رئيس اللجنة للاجتماع ، ويحدد الرئيس زمان ومكان الاجتماع،ولا يكون الاجتماع صحيحا الا بحضور أغلبية الاعضاء على الاقل من بينهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية الاعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة ـ ٥ ـ

تدون مناقشات اللجنة في محاضر يوقع على مسودتها رئيس وأعضاء اللجنة ، وترسل صورة من محاضر الاجتماعات الى وزير الزراعة والثروة الحيوانية موقعا عليها من رئيس اللجنة ومقررها ـ وتحفظ المحاضر لدى مقرر اللجنة .

مادة ـ ٦ ـ

تقوم ادارة المياه وحفظ التربة بفتح سجلات تدون بها موجزا لطلبات الترخيص المقدمة من الافراد والهيئات الخاصة والشركات وكذلك القرار الصادر من اللجنة في كل حالة وبيان كمية المياه المرخص باستعمالها ومكان استخراجها وكيفيته ويحدد رئيس اللجنة نوع وعدد السجلات التي تفتح لهذا الغرض والبيانات الاخرى التي تدون بكل منها .

مادة ـ ٧ ـ

على الراغبين من الافراد والهيئات الخاصة والشركات في البحث والتنقيب عن مصادر المياه أو في استغلالها ان يقدموا بذلك طلبا الى الجهة المختصة بادارة المياه وحفظ التربة من أربع صور موضح به البيانات التالية :
١ ـ اسم الطالب ولقبه ومحل اقامته ونوع عمله وعنوانه .
٢ ـ تحديد المكان الذي سيجري فيه أعمال البحث والتنقيب عن المياه أو استغلالها مع

تقديم خريطة موضح عليها موقع العمل كلما امكن ذلك .
٣ ــ بيان اغراض استعمال المياه المطلوب الترخيص بها .
٤ ــ بيان كمية المياه المطلوب استخراجها والتي تفي بأغراض الطالب .
٥ ــ بيان الطريقة التي ستتبع للبحث عن المياه والتنقيب عنها أو استخراجها وكذلك طريقة الانتفاع بها .

مادة ــ ٨ ــ

يجب ان تتضمن طلبات الترخيص للانتفاع بالمياه وحفر الابار الخاصة بالمياه الجوفية بالاضافة الى البيانات الواردة في المادة السابقة البيانات التالية والمستندات المؤيدة لها :
١ ــ اذا كان استعمال المياه للشرب أو للاغراض المنزلية فيوضح بالطلب عدد الاشخاص المنتظر انتفاعهم .
٢ ــ اذا كان استعمال المياه لاغراض الري توضح بالطلب مساحة الاراضي المطلوب ريها وانواع الحاصلات المطلوب زراعتها .
٣ ــ اذا كان استعمال المياه لسقي الحيوانات تبين أنواع الحيوانات وعددها .
٤ ــ اذا كان استعمال المياه لاغراض الصناعة فيوضح بالطلب نوع الصناعة وكمية المياه المنتظر استهلاكها يوميا وطريقة صرفها .
٥ ــ بيان موقع ووصف الابار ومصادر المياه الاخرى التي قد تكون قائمة بموقع الاراضي أو الاراضي الملاصقة لها .

مادة ــ ٩ ــ

تضع ادارة المياه وحفظ التربة نماذج لطلبات الترخيص التي تقدم وفقا لاحكام القانون على أن تدرج بالنماذج البيانات الواردة بهذه اللائحة .
ويجوز للجنة أن تدرج بهذه النماذج أي بيانات اخرى خلاف ما سبق مما تراه ضروريا للاطلاع عليها قبل منح الترخيص .

مادة ــ ١٠ ــ

تقوم اللجنة بدراسة وتحقيق طلبات الترخيص المقدمة اليها ولها في سبيل ذلك مطالبة أصحاب الشأن بتقديم المستندات اللازمة وان تنتقل بنفسها أو بمن تفوضه في ذلك لاجراء المعاينة على الطبيعة كما أن لها صلاحية اجراء وتحليل المياه وأن تستعين في ذلك كله بأدارة المياه وحفظ التربة أو بغيرها من الهيئات الحكومية أو الاستشارية لبحث الطلب ، من النواحي الفنية .

مادة ــ ١١ ــ

على اللجنة ان تشترط لمنح التراخيص ضرورة مراعاة المرخص له للمواصفات الفنية والشروط الصحية التي تراها اللجنة لاقامة الابار ولاعمال الحفر والبحث أو التنقيب ، ولها أن تحدد نوع الابار وموقعها، وكمية المياه المستخرجة وطريقة استخراجها وغير ذلك من القيود والالتزامات التي ترى اللجنة فرضها .

مادة ــ ١٢ ــ

تضع اللجنة تقريرا فنيا مفصلا توضح فيه الاجراءات التي قامت بها ونتائج البحث والتحقيق والشروط التي تراها لازمة لمنح الترخيص وتصدر اللجنة قرارا مسببا بقبول أو رفض الترخيص .
وتلتزم اللجنة بمراعاة الاحكام والقواعد التي تضعها اللجنة العليا للمياه . ويصدر قرار اللجنة في ميعاد لا يجاوز شهرا من تاريخ تقديم طلب الترخيص المستوفي للمستندات والشروط المطلوبة .

مادة ــ ١٣ ــ

يجب أن يتضمن الترخيص نصا يجيز لوزارة الزراعة عند الضرورة الغاء الترخيص الصادر أو تقييده بأي قيود تراها ــ مؤقتة أو دائمة ــ اذا رات لجنة تراخيص المياه أن استمرار الترخيص على النحو الصادر به من شأنه الاضرار بمصادر المياه أو بالارض أو بأية مصلحة عامة أخرى ولا يخل ذلك بتعويض المرخص له عن الغاء الترخيص أن كان له محل وفقا للقواعد العامة .

مادة ــ ١٤ ــ

لا يجوز للمرخص له استخدام المياه في غير الاغراض الصادر من أجلها الترخيص ولا يجوز له استعمال كمية من المياه تزيد عن الكمية المصرح بها في الترخيص الا بطلب جديد يبت فيه وفقا للاجراءات الواردة في هذه اللائحة .

مادة ــ ١٥ ــ

يكون الترخيص الصادر تطبيقا للمادة ١٢ من هذه اللائحة نافذا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ منحه وعلى صاحب الترخيص ان يتقدم بطلب تجديده قبل ثلاثة أشهر من انقضاء مدته والا اعتبر لاغيا .

مادة ــ ١٦ ــ

مع مراعاة أحكام المادة ١٩ ، اذا كان طلب

الترخيص لاحد الاغراض الواردة في البنود ١و٢ و ٣ من المادة الثامنة فيؤدي عند تقديم الطلب رسما قدره خمسمائة مليما ويكون التجديدبغير رسوم. واذا كان طلب الترخيص لاغراض الصناعة فيكون رسم طلب الترخيص عشرة جنيهات ورسم التجديد خمسة جنيهات .

وفي جميع الاحوال لا ترد الرسوم .

مادة ــ ١٧ ــ

أ ــ يجوز للجنة بناء على طلب من اصحاب الشأن ان تمنح ترخيصا جديدا للانتفاع بالمياه الفائضة من مصدر مائي معطى عنه ترخيص سابق وذلك وفقا للشروط والاجراءات الواردة في المادة الخامسة من القانون .

ب ــ وفي هذه الحالة تقوم لجنة تراخيص المياه بنفسها أو بمن تفوضه في ذلك بمعاينة مصدر المياه لتحديد مدى امكان منح ترخيص جديد والضرورة التي تدعو الى ذلك وتقدر اللجنة قيمة المنشآت التي اقامها صاحب الترخيص الاول .

جـ ــ وتحدد اللجنة في الترخيص الصادر مقدار التعويض الذي يجب على المرخص له الجديد اداؤه للمنتفع الاصلي مقابل المنشآت التي اقامها بقصد الانتفاع بالمياه .

ولا يمنح الترخيص الجديد الا بعد اداء طالب الترخيص التعويض المشار اليه الى المنتفع الاصلي . ويتعين على اللجنة ان تحدد في الترخيص الجديد من الذي يتولى ادارة منشآت المياه من المرخص لهما الاصلي والجديد ونسبة ما يتحمله كل منهما من مصاريف ادارة المنشآت وصيانتها ونصيب كل منهما من هذه المنشآت.

د ــ وتراعي اللجنة في كل ذلك تطبيق القواعد والاسس التي تضعها اللجنة العليا للمياه في هذا الشأن .

مادة ــ ١٨ ــ

على لجنة تراخيص المياه ــ عند اعلان خضوع احدى المناطق لنظام التوزيع المؤقت وفقا للمادة السابعة من القانون ــ أن تخطر اصحاب التراخيص بالقيود والاحكام الجديدة وأن تتخذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذهم لتلك القيود والاحكام .

مادة ــ ١٩ ــ

على المنتفعين الحاليين بالابار ومصادر المياه ان يتقدموا بطلباتهم ــ دون اداء رسوم ــ الى اللجنة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة لاستمرار انتفاعهم بالمياه .

واذا لم يقدم طلب الترخيص خلال تلك المدة فعلى طالب الترخيص اداء رسم قدره خمسة جنيهات اذا قدم الطلب خلال الستة شهور التالية .

ويجوز للجنة ان تصدر قرارا بالغاء الانتفاع بالمياه اذا لم يقدم الطلب المذكور في المدة المشار اليها في الفقرة السابقة .

مادة ــ ٢٠ ــ

تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة على النماذج التي تعدها ادارة المياه وحفظ التربة لهذا الغرض شاملة البيانات والمستندات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه اللائحة ، فضلا عن المستندات الدالة على حق المنتفعين الحاليين في الانتفاع بالمياه وتخضع هذه الطلبات لكافة الاحكام الواردة في هذه اللائحة .

مادة ــ ٢١ ــ

أ ــ يجوز للجنة ان تشترط لاصدار الترخيص ما ترى ادخاله من تعديلات وشروط على طريقة الانتفاع الحالي بالمياه .

ب ــ كما يكون للجنة الحق في رفض الترخيص بالاستمرار في الانتفاع بالمياه اذا رأت أن الاستمرار في الترخيص مخالف لاحكام القانون أو اللائحة أو فيه اضرار بمصادر المياه أو بالارض.

جـ ــ وفي حالة موافقة اللجنة على منح الترخيص يخضع المرخص لهم للاحكام الواردة في هذه اللائحة .

مادة ــ ٢٢ ــ

على ادارة المياه وحفظ التربة ابلاغ اللجنة عن أي مخالفة لاحكام القانون أو اللائحة . وتقوم اللجنة بالتحقيق في أسباب المخالفة ولها في سبيل ذلك ان تعاين على الطبيعة الابار وغيرها من مصادر المياه الواقعة في الاراضي الخاصة والعامة ، ويجب عليها سماع اقوال المنسوب اليهم المخالفة من المرخص لهم وغيرهم ممن ترى لزوما لسماع شهادتهم .

وتصدر اللجنة في حالة ثبوت المخالفة قرارا بازالة اسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها اللجنة فاذا لم يقم المخالف بازالة أسباب المخالفة تصدر اللجنة قرارا بالغاء الانتفاع بمصدر المياه، ويبلغ القرار الى الجهات المختصة لتنفيذه بالطرق الادارية .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٣م
فى شأن منع تلوث مياه البحر بالزيت[1]

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،
بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى ،
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٠ م بشأن الموانى ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٠ م بانشاء المؤسسة العامة للموانى والمنائر ،
وعلى قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥م والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى اول شوال ١٣٩١ هـ الموافق ١٨ نوفمبر ١٩٧١ م بالموافقة على انضمام الجمهورية العربية الليبية الى المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندن عام ١٩٥٤ م والمعدلة فى ١٣ أبريل ١٩٦٢م ،
وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى

مادة — ١ —

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمعاهدة : المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة فى لندن عام ١٩٥٤م المعدلة فى ١٣ أبريل ١٩٦٢م والتى وافق مجلس قيادة الثورة بقراره المشار اليه على انضمام الجمهورية العربية الليبية اليها ، وتعتبر هذه المعاهدة جزءا متمما لاحكام هذا القانون .

مادة — ٢ —

كل سفينة تحمل جنسية الجمهورية العربية الليبية وتخضع لاحكام حظر القاء الزيت أو المزيج الزيتى المنصوص عليها فى المعاهدة ، يخالف ربانها حكم المادة الثالثة من تلك المعاهدة يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار ، وفى حالة العود يعاقب الربان بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولاتجاوز خمسة الاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

واذا كانت الجريمة قد ارتكبت بناء على أمر صادر من مالك السفينة أو مجهزها أو مستغلها فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل من الربان ومن أصدر الامر .

(١) الجريدة الرسمية — العدد رقم ١٦ — بتاريخ ٢١ ابريل ١٩٧٣ .

مادة — ٣ —

تسرى العقوبات المبينة فى المادة السابقة على جميع السفن على اختلاف جنسياتها ، سواء كانت تابعة لدول منضمة او غير منضمة الى المعاهدة اذا القت الزيت أو المزيج الزيتى فى المياه الاقليمية للجمهورية العربية الليبية كما تسرى العقوبات المذكورة على كل سفينة لا ترفع علم دولة تنتمى اليها بجنسيتها .

مادة — ٤ —

يجب على ربان كل سفينة تحمل جنسية الجمهورية العربية الليبية وتخضع لاحكام المعاهدة أن يمسك سجلا للزيت على النحو المبين فى المادة ٩ من المعاهدة .

ومع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر يعاقب الربان بغرامة لا تقل عن مائتى دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار فى الاحوال الاتية :
(أ) عدم وجود سجل الزيت بالسفينة .
(ب) عدم تسجيل العمليات المذكورة فى الفقرة ٢ من المادة ٩ من المعاهدة عند حدوثها ودون تأخير فى سجل الزيت .
(جـ) اثبات واقعة غير حقيقية فى السجل المذكور .
(د) منع السلطات المختصة من تفتيش السفينة .
(هـ) امتناع الربان عن تقديم السجل الى السلطات المختصة اذا طلب اليه ذلك .
(و) امتناع الربان عن التصديق على صورة طبق الاصل من التصرفات المدونة بالسجل اذا طلب منه ذلك .

وفى حالة العود يعاقب الربان بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز الف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة — ٥ —

على ربابنة السفن على اختلاف جنسياتها أن يبادروا فور وصولها الى الموانى الليبية الى ابلاغ سلطة الميناء بتقرير عن كل عملية القاء للزيت أو المزيج الزيتى من السفينة فى المياه الاقليمية للجمهورية العربية الليبية .

فاذا كان الالقاء بقصد تأمين سلامة السفينة أو تجنب حدوث عطب لها أو لشحنها أو لغرض انقاذ أرواح فى البحار ، وجب أن يبين فى التقرير ظروف وأسباب ومكان هذا الالقاء .

ويجب الابلاغ كذلك فى حالة تسرب الزيت أو المزيج الزيتى من السفينة نتيجة تلف بها أو لاسباب لم يكن فى الوسع تجنبها ، مع بيان

الاحتياطات التى اتخذت لمنع التسرب أو لتقليل كميته عقب حدوث التلف أو اكتشاف التسرب .

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يعاقب عليها ربان السفينة بغرامة لا تقل عن مائتى دينار ولا تجاوز خمسمائة دينار .

وفى حالة العود يعاقب الربان بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن ثلاثمائة دينار ولا تجاوز الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة — ٦ —

تحدد بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح مجلس ادارة المؤسسة العامة للموانى والمنائر ، الموانى التى يجب أن تجهز لاستقبال نفايات للزيت من السفن التى ترتاد الميناء ، كما تحدد فى هذا القرار الترتيبات اللازمة للتخلص من هذه النفايات والاوضاع والشروط المقررة لتنفيذ هذه الترتيبات .

مادة — ٧ —

يجب على المرخص لهم بانشاء واستعمال موانى نفطية لشحن الزيت الخام أن يجهزوا هذه الموانى بالتسهيلات المناسبة لاستقبال النفايات وأمزجة الزيوت التى يراد التخلص منها .

ويقصد بالمرخص له فى حكم هذه المادة أى شخص مرخص له قانونا بانشاء واستعمال ميناء نفطى طبقا لاحكام قانون البترول رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٥ م أو القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ م بانشاء المؤسسة الوطنية للنفط .

ويكون المرخص له أو من يمثله قانونا فى الجمهورية العربية الليبية هو المسئول عن تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة — ٨ —

يسرى حظر القاء الزيت أو المزيج الزيتى فى المياه الاقليمية للجمهورية العربية الليبية على جميع المنشآت الموجودة على أراضى الجمهورية أو مياهها ، كما يسرى على أى جهاز يستعمل فى نقل الزيت من السفن أو اليها ، وسواء كان الالقاء فى البحر أو على الشاطىء الا اذا كان الزيت فى حالة انبثاق نتيجة لعملية استخراجه ولم يكن فى الوسع التخلص من الانبثاق الا بالقاء الزيت فى البحر وبشرط أن تكون جميع الاحتياطات اللازمة لمنع الالقاء أو التقليل منه قد اتخذت .

وفى تطبيق أحكام الفقرة السابقة تحدد نسبة المزيج الزيتى على أساس النسبة المقررة فى المادة الاولى من أحكام المعاهدة .

ويجوز بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة العامة للموانى والمنائر اعفاء بعض هذه المنشآت من أحكام هذه المادة كلها أو بعضها .

مادة — ٩ —

تحدد بقرار من وزير المواصلات بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد أخذ رأى مجلس ادارة المؤسسة العامة للموانى والمنائر ، الترتيبات اللازمة للتخلص من النفايات بالنسبة الى الموانى والمنشآت المشار اليها فى المادتين السابقتين ، ويحدد القرار المدة اللازمة لعمل هذه الترتيبات والجهات التى تقوم بعملها على حسابها .

ويعاقب على مخالفة احكام المادتين المشار اليهما أو القرارات الصادرة تنفيذا للفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين .

مادة — ١٠ —

تحدد بقرار من وزير المواصلات بناء على عرض مجلس ادارة المؤسسة العامة للموانى والمنائر أوضاع تزويد السفن التى تحمل جنسية الجمهورية العربية الليبية بأجهزة فصل الزيت وذلك طبقا للتصميمات والاشتراطات الفنية التى تضعها المؤسسة المذكورة .

ويحدد القرار الاشخاص الذين يناط بهم التفتيش على هذه الاجهزة وتجربتها ، ويكون لهم فى سبيل ذلك حق الدخول فى كل وقت الى أية سفينة تحمل جنسية الجمهورية العربية الليبية سواء الموانى الليبية أو فى الخارج ، على أن يراعى الا يتسبب ذلك فى تأخير السفينة عن رحلاتها المقررة .

كما يحدد هذا القرار الاجراءات الكفيلة بمنع تلوث مياه البحر بالزيت بالنسبة الى السفن التى تقل حمولتها الكلية من ٥٠٠ خمسمائة طن وناقلات الزيت التى تقل حمولتها الكلية عن ١٥٠ مائة وخمسون طنا ، ويصدر القرار بالاتفاق مع وزير النفط بالنسبة الى الاجراءات المتعلقة بالناقلات المذكورة .

مادة — ١١ —

تختص بالفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون المحكمة التى تقع فى دائرتها الجريمة بالنسبة الى جميع السفن اذا وقعت المخالفة داخل الموانى أو فى المياه الاقليمية للجمهورية العربية الليبية .

ويكون الاختصاص بالفصل فى الجرائم المذكورة للمحكمة الواقع فى دائرتها الميناء المسجلة فيه السفينة اذا وقعت المخالفة من سفينة ليبية

قرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٦٧

بشأن قواعد منح الاعانة الحكومية بالنسبة للابار واحواض تخزين المياه وصهاريج وآبار المراعي (١)

وزير الزراعة والثروة الحيوانية ،

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من اغسطس ١٩٦٧ بشأن منح اعانة حكومية لحفر واصلاح الابار وانشاء واصلاح احواض تخزين المياه وصهاريج المراعي الخاصة بالافراد ،

وعلى توصيات اللجنة العامة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٦٧ لدراسة ووضع قواعد منح الاعانة الحكومية المشار اليها ،

قــرر

مادة ــ ١ ــ

في تطبيق احكام هذا القرار ، تدل الالفاظ والعبارات الاتية ، على المعاني المقابلة لها ، ما لم يدل سياق النص على خلافها :

١ ــ المشروع المستفيد من الاعانة :

كل مشروع يستوفي شروط تطبيق هــذا القرار ، ويشمل :

حفر الابار وتعميقها واصــلاحها وانشاء واصلاح احواض تخزين المياه وابار وصهاريـج المراعي الخاصة بالافراد .

٢ ــ المستفيد بالاعانة :

من له حق الانتفاع قانونا بالمشروع أو مــن يمثلــه .

٣ ــ فئات الاعانة :

الفئات المبينة على وجه التحديد في قــرار مجلس الوزراء المشار اليه .

٤ ــ المقــاول :

كل شخص او شركة تتولى ، بالاتفاق مــع المستفيد بالاعانة ، تنفيذ المشروع .

٥ ــ الادارة :

ادارة المياه وحفظ التربة بوزارة الزراعــة والثروة الحيوانية .

٦ ــ الوزارة :

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية .

٧ ــ الوزير :

وزير الزراعة والثروة الحيوانية .

---

١ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد رقم ٤٣ ــ بتاريخ ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

مادة ـ ٢ ـ

يشترط في المشروع المستفيد من الاعانة ما يأتي :

١ ـ أن يكون مخصصا للاغراض الزراعية ، ويندرج في ذلك المشروعات المخصصة لسقي الحيوان .

٢ ـ ان يقدم المستفيد بالاعانة ، قبل الشروع في التنفيذ ، طلبا الى الوزارة على النموذج المعد لذلك ، حسب نوع المشروع المراد تنفيذه وان يحصل على موافقة الادارة قبل البدء في التنفيذ.

٣ ـ أن يلتزم المستفيد بالاعانة ، في تنفيذ مشروعه ، بالمواصفات الفنية للتنفيذ ، والتي يمكنه الاطلاع عليها بالادارة او احد فروعها ، ولممثلي الوزارة الحق في الاشراف على التنفيذ اثناء سير العمل . ولا يجوز اجراء اي تغيير في هذه المواصفات الا بموافقة كتابية سابقة من الادارة ، وبشرط ان يكون القصد من التغيير مصلحة المشروع .

٤ ـ ان يقر بقبوله الاسعار المقررة للمشروع المزمع تنفيذه ، والتي يطلع عليها بمقر الادارة أو في تحديد مقدار الاعانة .

٥ ـ أن يكون حاصلا على ترخيص بالحفر في حالة حفر بئر جديدة ، أو ترخيص بالاستمرار في الانتفاع بالبئر في حالة الاصلاح او التعميق، وذلك كله طبقا لاحكام قانون المياه ولوائحه التنفيذية .

مادة ـ ٣ ـ

يجب أن يتم حفر الابار وتعميقها عن طريق احد المقاولين المتخصصين في هذه الاعمال والحائزين على رخص تخولهم حق ممارستها .

وعلى هؤلاء المقاولين ان يتقدموا الى الادارة بطلبات لقيد انفسهم أو شركاتهم في سجل يعد لذلك بمقر الادارة ، على أن تكون طلباتهم مصحوبة بما يثبت حيازتهم لرخص بالعمل في مجال حفر الابار .

ويحرم من الاعانة كل مشروع بحفر الابار او تعميقها يتم عن غير طريق احد هؤلاء المقاولين .

مادة ـ ٤ ـ

في حالة حفر الابار وتعميقها يجب ان يتم التعاقد بين المستفيد بالاعانة وبين المقاول على نموذج عقد المقاولة المعد لهذا الغرض والموجود لدى الادارة وفروعها .

على أنه يجوز عند الضرورة ابرام العقد على غير النموذج المشار اليه بشرط ان يتضمن التعاقد كافة الاسس الواردة بنموذج العقد المذكور .

مادة ـ ٥ ـ

على الادارة ان توفر في مقرها الرئيسي وفي مقار فروعها اعدادا كافية من نماذج الطلبات والعقود المشار اليها ، وان تضع تحت طلب المستفيدين قوائم المواصفات الفنية والاسعار ، طبقا لانواع المشروعات المختلفة ، ومع مراعاة حالة كل منطقة من مناطق المملكة .

مادة ـ ٦ ـ

تشكل بكل محافظة لجنة للكشف على المشروعات التي يتم انجازها في نطاق المحافظة ، وذلك برئاسة المراقب الزراعي المختص وعضوية كل من رئيس القسم المختص واحد مهندسي الادارة .

وتختص هذه اللجان بالانتقال الى موقع المشروع ، فور اخطارها من جانب المستفيد باتمام تنفيذه ، وذلك لمعاينته واعداد تقرير فني عنه يتضمن بيان موقع المشروع ونوعه ، وتاريخ البدء في تنفيذه وتاريخ الانتهاء منه والمقاول الذي قام بتنفيذه ان وجد ، واسم المستفيد أو المستفيدين بالاعانة ، ومدى مطابقة المشروع أو مخالفته ، للمواصفات المقررة ، ونتيجة المشروع النهائية ، وعلى أن يشفع التقرير باقرار من المستفيد بمدى مطابقة التنفيذ للغرض المطلوب .

ويرسل رئيس اللجنة هذا التقرير الى مدير الادارة ، في مدة لا تجاوز عشرة ايام من تاريخ اخطار اللجنة بالكشف على المشروع .

مادة ـ ٧ ـ

يحيل مدير الادارة كافة الاوراق المتعلقة بالمشروع الى ادارة التخطيط والاقتصاد الزراعي (قسم الاعانات الحكومية) مشفوعا برايه في استحقاق الاعانة على ضوء التنفيذ النهائي للمشروع ، وفق ما يتضح من تقرير لجنة الكشف المختصة .

وعلى قسم الاعانات الحكومية بادارة التخطيط والاقتصاد الزراعي مراجعة اوراق المشروع والتحقق من مطابقته للشروط والاحكام الواردة في هذا القرار ، ثم يقوم بتحديد مقدار الاعانة المستحقة ، طبقا للفئات الواردة في قرار مجلس الوزراء المشار اليه ، والاسعار المقررة للمشروع ويحيلها بدوره الى الجهات المختصة بالصرف .

مادة ـ ٨ ـ

لا تصرف الاعانة الا بعد استكمال كافة المراحل المتقدمة .

ويتم صرف الاعانة بعد تحديد مقدارها الى المقاول الذي تولى التنفيذ ، على انه يجوز صرف الاعانة الى المستفيد في الحالتين الاتيتين :
أ ــ اذا تم انجاز العمل بغير الاستعانة بمقاول ، وذلك في غير اعمال حفر الابار وتعميقها .
ب ــ اذا اتفق المقاول مع المستفيد على ذلك كتابة ، على ان يقدم هذا الاتفاق الى قسم الاعانات الحكوميه .

مادة ــ ٩ ــ

تصرف الاعانة سواء اسفر حفر البئر عن وجود المياه الصالحة والكافيه أم اسفر عن عدم وجودها بكميات ضئيلة ، ولا تكون الوزاره مسؤولة بأية حال عن نتيجة الحفر .

مادة ــ ١٠ ــ

لا يجوز لاي مستفيد الاستناد امام أية جهة ، الى ما يصدر له من تراخيص أو موافقات طبقا لاحكام هذا القرار ، للادعاء بحق من حقوق الملكية أو الانتفاع على المشروع المستفيد من الاعانة ، اذا تعارض هذا الادعاء مع أي نص قانوني اومع أي سند من مستندات الملكية او الانتفاع .

مادة ــ ١١ ــ

تحرم من الاعانة المشروعات التي يثبت وجود تلاعب في أي مرحلة من مراحلها او التي تفقد شرطا من شروط هذا القرار .
وتسترد بطريق الحجز الاداري ، الاعانات التي يتم صرفها بغير وجه حق ، وفقا للقانون .
ويجوز انقاص الاعانة في حالة ما اذا تم تنفيذ المشروع بطريقة لا تطابق تماما المواصفات الفنية ، على ان يكون عدم التطابق غير مؤثر على الغرض من المشروع .
ويتم الحرمان من الاعانة او انقاصها في كل حالة على حدة ، بقرار من الوزير تبين فيه اسباب الحرمان أو النقص ومقداره .

مادة ــ ١٢ ــ

لا تسرى أحكام هذا القرار على المشروعات التي بدأ تنفيذها قبل العمل بأحكامه حتى ولو انتهى تنفيذها بعد العمل بهذه الاحكام .
وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول نوفمبر ١٩٦٧ ، وعلى وكيل الوزارة تنفيذه .

صدر بطرابلس في ٧ من رجب ١٣٨٧
الموافق ١١ من اكتوبر ١٩٦٧ .

محمد سالم المنصوري
وزير الزراعة والثروة الحيوانية بالوكالة

قرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٨
بشأن قواعد منح الاعانة الحكومية لمصدري الكاكاوية (١)

وزير الزراعة والثروة الحيوانية ،
بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢ من نوفمبر ١٩٦٧ بتقرير الحد الادنى لأسعار الكاكاوية وبمنح اعانة تشجيعية لمصدريها ،
وعلى توصيات اللجنة المشتركة بين وزارات المالية والزراعة والاقتصاد والبنك الزراعي الوطني الليبي ، بشأن قواعد منح هذه الاعانة التشجيعية ،

قــرر

مادة ــ ١ ــ

تمنح اعانة تشجيعية لمصدري الكاكاوية ، بواقع اثني عشر جنيها ليبيا للطن المصدر من درجة (ميركنتلي) واربعة عشر جنيها ليبيا للطن المصدر من درجة (استاندارد) وذلك بالنسبة لصنفي طرابلس ٢ وطرابلس ٤ .

مادة ــ ٢ ــ

يشترط لمنح هذه الاعانة لمصدر الكاكاوية ما يأتي :
١ ــ أن يكون اسمه مسجلا بسجل المصدرين بوزارة الاقتصاد والتجارة .
٢ ــ أن يكون الصنف المصدر من الاصناف المحددة ، وأن يصل الى احدى الدرجتين المبينتين في المادة السابقة ، وأن يكون مستوفيا كافة المواصفات والمقاييس الرسمية .
٣ ــ أن يستوفي كافة اجراءات التصدير ، وفقا للقواعد السارية .

مادة ــ ٣ ــ

يتم فحص الكميات المراد تصديرها بواسطة

---

١ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد رقم ١١ ــ بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٦٨ .